واجب الإفصاح فى منازعات تحكيم الاستثمار

بحث مقدم إلى المؤتمر السنوى الثامن لكلية الحقوق – جامعة حلوان لعام 2022-2023

بعنوان

الجوانب القانونية والاقتصادية للاستثمار الأجنبى فى ضوء رؤية مصر 2030 م

مقدم من

دكتور / عمر طاهر حميده

مدرس قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة حلوان

البريد الالكترونى

Omar.taher@law.helwan.edu.eg

ملخص البحث:

يلقى هذا البحث الضوء على واجب قانونى فرضته تشريعات التحكيم وانظمة التحكيم المختلفة على عاتق على عاتق المحكم، وهو الالتزام بالإفصاح عن أى ظروف ووقائع أو علاقات تثير شكوك معقولة حول حياد حياد المحكم واستقلاله، ونظرا لأهمية دور المحكم فى نجاح العملية التحكيمة حرصت النظم القانونية المختلفة المختلفة على وضع شروط عامة يمكن عن طريقها قياس مدى نزاهة المحكمين القائمين على العملية التحكيمية، التحكيمية، والتى تتمثل فى صفتى الحيدة والاستقلال. ونتج عن الممارسات العملية فى مجال التحكيم مجموعة من قواعد السلوك التى أوجب الفضاء إلزام المحكمين بها، ويمكن قياس التزام المحكمين بهذه القواعد عن القواعد عن طريق واجب الإفصاح. ولم تحدد تشريعات التحكيم المختلفة الحالات أو الظروف التى من شأنها أن شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة واستقلال المحكم، مكتفيه بإمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم إستناداً لتعيب تشكيل هيئة التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

افصاح المحكم، التحكيم، الحيدة، الاستقلال، نطاق الافصاح.

مقدمة

1- أصبح التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات ذات أهمية كبيرة فى مجال التجارة الدولية وخصوصا منازعات الاستثمار، نظرا لما يتمتع به من مزايا عديده من أهمها سرعة الفصل فى النزاع تلك الميزة تلك الميزة التى تتوافق مع منازعات الاستثمار والتجارة الدولية. الواقع أن مجرد موافقة الأطراف على تسوية تسوية نزاعاتهم عن طريق آلية قضائية خاصة لا تحرمهم من الحماية المعترف بها عالمياً كحق من حقوق الإنسان حقوق الإنسان الأساسية. و التحكيم شكل من أشكال الأحكام القضائية، وإن كان إجراء خاصا، فمن المهم أن أن تكون النتيجة النهائية نتيجة لعملية نزيهة تم فيها سماع جميع الأطراف بشكل كامل. ولكي تقبل الأطراف الأطراف نتيجة التحكيم، حتى لو كان ضدها، يجب أن تكون واثقة من أن الذين يقضون في الحكم يفعلون ذلك يفعلون ذلك بنزاهة وشفافية.

والمحكم يعد ركنا من أهم أركان التحكيم فلا يمكن تصور وجود التحكيم دون وجود المحكم، وبالقدر وبالقدر التى يتمتع به المحكم من قدرة وكفاءة فى ادارة الخصومة التحكيمية، فاننا نكون أمام نظام تحكيم فعال، تحكيم فعال، لذلك فإن نجاح نظام التحكيم من عدمه يعتمد على كفاءة المحكم وقدرته ومهارته فى ادارة وتنظيم وتنظيم العملية التحكيمية بالاسلوب الامثل، ويكون التحكيم جيدا بقدر ما يكون المحكم التى يدير العملية التحكيمية جيدا، ولن يتاتى ذلك النجاح للعملية التحكيمية إلا بالتنظيم القانونى الدقيق والعملى لمسألة نزاهة نزاهة واستقلال المحكم، لذلك حرصت التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية على اشتراط صفتى الحيدة الحيدة والاستقلال فى المحكم وألتزمته بالإفصاح عن أى ظروف جدية تثير شكوك حول حيدته واستقلاله.

واستقلاله.

2- ولم تحدد تشريعات وأنظمة التحكيم الحالات أو الظروف التى يجب على المحكم الكشف والإفصاح والإفصاح عنها، مما يثير العديد من التسؤلات تشكل مجملها مشكلة الدراسة ومنها: ما المقصود بواجب الإفصاح؟ الإفصاح؟ ما هى الظروف أو الوقائع التى تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاله؟ ما الفرق بين الحيدة الحيدة والاستقلال؟ نطاق واجب الإفصاح؟ هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثار فى هذه الدراسة تكون محور محور دراستنا، لعلنا نجد الموقف القانونى السليم لكل من يهتم بهذا الجانب.

3- فى سبيل تحقيق أهداف هذا البحث، سنتبع فى مجال بحثنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن المقارن من خلال بحث واجب الإفصاح فى نصوص قوانين وأنظمة التحكيم فى ضوء القانون المصرى والفرنسي والفرنسي وأنظمة التحكيم الدولية وخصوصا المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار. فضلاً عن ذلك، فقد ذلك، فقد إستعنا بالعديد من أحكام القضاء المصرى والمقارن، بغرض استخلاص النظام القانونى للإفصاح على

للإفصاح على ضوء واقع الممارسات العملية، وذلك للوصول للحلول القانونية التى يمكن من خلالها سد الثغرات القانونية فى النظام القانونى التى يحكم مسألة إفصاح المحكمين.

وفى ضوء ما تقدم نتناول هذه الدراسة فى مبحثين، اولهما ماهية التزام المحكم بالإفصاح عن حيدته واستقلاله. ثانيهما نطاق التزام المحكم بالإفصاح فى تحكيم الاستثمار.

المبحث الأول

ماهية التزام المحكم بالإفصاح عن حيدته واستقلاله

4- يعد التزام المحكم بالإفصاح من الإلتزامات الجوهرية التى تقع على عاتقه بمجرد ترشيحه ترشيحه للفصل فى النزاع. ويقصد بالإفصاح مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة والحالية بأطراف بأطراف النزاع وممثليهم وذويهم وكذلك موضوع النزاع[1]. فينبغى على المحكم –الذى لا يمكن أن يجهل يجهل بطبيعة الحال العلاقات والروابط التى تربطه بأحد الخصوم– أن يخبر الأطراف بما من شأنه أن يثير يثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله[2]. فالإلتزام بالإفصاح هو إجراء وقائى للتحقق من حيدة واستقلال واستقلال المحكم[3].

ويهدف الإفصاح قبل تعيين المحكم إلى أن يكون كل من طرفى التحكيم على علم ودرايه بالظروف بالظروف والحقائق التى يمكن من حيث النتيجة أن تؤثر على حيدة المحكم واستقلاله[4]. إما أن يوافق الخصوم الخصوم على المحكم الصفح وفى هذه الحالة يستطيع المحكم أن يقبل المهمة المعروضة عليه –لايجوز لأحد لايجوز لأحد الخصوم أن يعود ويطلب رده لسبب أو واقعة افصح عنها– إما أن يعترض أحد الخصوم وفى هذه

---

(1) *د. هدى محمد مجدى، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.ص160.*

(2) د.على رمضان على بركات، خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه فى الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص234.

(3) د. نادر محمد ابراهيم، رقابة المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمى لعام 2011، مرجع سابق، ص182.

Shivani Khandekar and Divyansh Singh, "*Independence and Impartiality of Arbitrators: Are We There Yet*?", Kluwer Arbitration Blog, November 14 2017. available at:

http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2017/11/14/independence-impartiality-arbitrators-yet/

(4) د. سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح فى العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص75-77.

الخصوم وفى هذه الحالة لا يستطيع المحكم أن يقوم بالمهمة المعروضة، أى أن الأمر متروك لتقدير الخصوم.

لم تضمن التشريعات السابقة فى مصر وفرنسا ما يلزم المحكم بمثل هذا الالتزام، فاتجه جانب من الفقه إلى أنه مهما كانت قدرة الخصم على التحرى وجمع المعلومات عن أشخاص المحكمين قبل اختيارهم فانه يصعب عليه التأكد من حيدة واستقلال المحكمين، وأن أفضل وسيلة يمكن بها ضمان نزاهة المحكمين هى أن نلقى بهذا الالتزام على عاتق المحكمين أنفسهم.

كما أن لهذا الإجراء أهمية عملية واضحة؛ لأنه يمكن من تفادى إجراءات الاعتراض على المحكم المحكم التى يلجأ اليها الخصوم أثناء سير الخصومة وهو مايعرقل السير الطبيعى للخصومة،خصوصا وأن إجراءات خصوصا وأن إجراءات الاعتراض قد يساء استخدامها من طرف غير راغب فى مواصلة التحكيم فيلجأ إليها فيلجأ إليها لمجرد الإضرار بخصمه[5].

وقد استجاب قانون التحكيم المصرى الجديد لهذا المطلب وقننه فى المادة 16|3 التى تنص على أنه على أنه "....، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو أو حيدته ". وكذلك أوجب المشرع الفرنسى فى المادة 2/1456 من تقنين الإجراءات المدنية الجديد على على المحكم قبل قبوله مهمة التحكيم الكشف عن الظروف التى قد تؤثر على استقلاله أو حيدته[6] كما يطلب منه يطلب منه الإفصاح عن أى ظرف مماثل بعد قبول مهمة . ومن ثم يعد إفصاح المحكم مفترضاً أساسياً لتعيينه لتعيينه وصحة هذا التعيين[7].

تاكيداً لذلك،قضت محكمة النقض المصرية بأنه يجب "على المحكَم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى يمكن أن تعطى انطباعا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصاح قائما على قائما على عاتق المحكَم – لما قد يستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم

---

[5] د. على رمضان بركات، خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص233-234.

[6] Article 1456\2 " Il lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission."

[7] انظر د. هدى مجدى، دور المحكم، مرجع سابق، ص160؛ د. على بركات، خصومة التحكيم، مرجع السابق، ص233.

حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها[8].

5- ويأتى واجب إفصاح المحكم تفريعاً عن مبدأ استقلال المحكم وحيدته، وهذا ما يقتضى التعرف على مبدأ حيدة المحكم واستقلاله والتمييز بينهما ومصدره:

حيدة المحكم هى عدم انحياز المحكم إلى أحد طرفي التحكيم أو ضده لأسباب شخصية أو خاصة، خاصة، وإنما يلتزم أن يكون عادلاً بين الطرفين متجردا عن كل ما ينأى عن إعتبارات العدالة[9]. فالمحكم فالمحكم يصبح محايداً إذا بحث النزاع دون تصور أو أتخاذ موقف سابق تجاه موضوع النزاع[10]. وقيل بأن حياد وقيل بأن حياد المحكم عدم ميله أو تحيزه تجاه أحد أطراف الخصومة[11].

وتتميز صفة الحيدة impartiality بالتغيير والمرونة، لكونها حاله ذهنية ونفسية لها طابع شخصى[12]، فالحيادية تتعامل مع الاستعداد العقلي للمحكّم تجاه الأطراف أو النزاع المطروح. لذلك يشار إلى يشار إلى الحياد كمعيار "شخصي"[13]. وقد عرفها البعض بأنها عدم انحياز المحكم ضد طرف أو إلى جانب جانب طرف. فعدم الحيدة حالة نفسية تتعلق أساساً بالعاطفة بسبب مصلحة شخصية أو علاقة مودة أو عداوة بأحد عداوة بأحد الخصوم، يرجع معها عدم قدرة المحكم الفصل فى النزاع بغير تحيز[14].

وتتوافق قواعد جميع أنظمة التحكيم الدولية الرئيسية على أن المحكمين يجب أن يكونوا مستقلين[15]. مستقلين[15]. الاستقلال independence يعني أن المحكم يجب أن يكون خاليا من أي تدخل أو علاقة مع

---

[8] نقض تجارى، جلسة 11|6|2019، فى الطعن رقم 18116 لسنة 88 ق.

[9] د. نبيل عمران، قواعد رد المحكمين فى قانون التحكيم المصرى، محاضرة ملقاه فى مركز اتحاد المحامين الدولى والافريقي للتحكيم . مشار إليه د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص61 .

[10] *Thomas clay* , *le arbitre* , *Dalloz، Paris 2001،p.*241.

[11] د. هدى مجدى، دور المحكم فى خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص166.

[12] Thomas clay ، *L' arbitre*، op.cit., p.234.

[13] Christopher Koch, Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol. 20 No. 4,2003, p.327.

[14] د. فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص245.

[15] W. Michael Tupman, *Challenge and Disqualification of Arbitrators in International Commercial Arbitration*، The International and Comparative Law Quarterly, Jan., 1989, Vol. 38, No. 1, p.28.

مع أي من الأطراف[16]. أو ألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطات بأحد الأطراف[17]، الأطراف[17]، وأن ما ينتهى إليه من رأى يكون غير متأثر فيه بعلاقة تربطه بأحد لطرفين أو مصلحة ذاتية ذاتية سواء كانت علاقة مالية أم اجتماعية أم مهنية[18]. من لجدير بالذكر أن الاستقلال معيار موضوعى موضوعى قائم على حقائق لتقييم ما إذا كان المحكم لائقاً للقيام بهذه المهمة[19]، حيث أن استقلال المحكم المحكم يبدو كواقع ظاهر يمكن تقديره بموضوعية[20]، فالاستقلال حالة واقعية قوامها مجموعة من العوامل العوامل ولظروف التى يجب توافرها فى المحكم حتى ينأى بنفسه عن التبعية[21].

وذهب الفقه فى مصر وفرنسا إلى ضرورة توافر صفتى لحيدة والاستقلال فى المحكم، ولكنه اختلف اختلف فى مدى التمييز بينهما. فذهب جانب من الفقه إلى عدم التفرقة بين لحيدة والاستقلال، وذلك لأنه من لأنه من لصعب بيان التفرقة بينهما. فحيدة المحكم تعنى استقلاله، كما أن النتيجة المترتبة عليها متشابهة، متشابهة، هى طلب رد المحكم أو طلب بطلان حكم التحكيم. بل يذهب هذا الأتجاه الى أبعد من ذلك فيرى بعض الفقه فيرى بعض الفقه أن شرطى لحيدة والاستقلال شرط واحد هو شرط الاستقلال، حيث إن هناك ارتباطا وثيقا بين وثيقا بين عدم لحياد وعدم الاستقلال[22].

وبالرغم من أن معنى لحياد يختلف عن الاستقلال إلا أن النتيجة التى تترتب عليهما واحدة وهى وهى منع المحكم من نظر النزاع، كما أن لسبب الواحد قد يكون دليلا على عدم حيدة المحكم وعدم استقلاله. استقلاله. حيث لا يتصور أن يكون المحكم محايدا على الرغم من تبعيته لأحد لخصوم، فالغالب أن الاستقلال

---

[16] Christopher Koch, *Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators*، op.cit., 326.

[17] د.هدى مجدى، دور المحكم، مرجع سابق، ص102.

[18] د. فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 248؛ د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص65. د.

[19] Christopher Koch، *Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators*، op.cit.، 326.

[20] د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص65-66 .

[21] د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى، دار النهضة العربية، 2006، ط2.ص705.

[22] Thomas clay , *L'arbitre*، op.cit. p.298.

انظر د. فتحى والى، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2014، طبعة اولى.ص309.

الاستقلال يعد قرينة على الحيدة[23]. وقد اتجه هذا الرأى إلى استخدام الحيدة والاستقلال كمترادفين، فالحيدة فالحيدة والاستقلال هما قاعدتان متلازمتان، بل أنهما وجهان لعملة واحدة. فلايوجد حياد إذا انتفى الاستقلال، ولا مبرر للاستقلال إذا لم يوجد حياد[24]. كما أن بعض القوانين[25] لم تفرق بين الحياد والاستقلال، منها قانون التحكيم المصرى الذى نص على اعتبار الحياد والاستقلال لهما معنى واحد "استقلاله "استقلاله أو حياده" مما يدل على أن المشرع استخدم المعنيين كمترادفين.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المقصود باستقلال وحيدته المحكم بأنه "هو عدم ارتباطه بأية رابطة بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطرا حقيقيا يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias" ، أو يثير شكوكاً مـ ب . . . .رة "justifiable doubts" في هذا الشأن، ولا يكفى في المحكَم أن يكون مستقلاً ومحايداً وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل[26].

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى أن لكل من الحيدة والاستقلال معنى مختلفاً[27]. ويمكن التمييز التمييز بينهما، إذ أن الحياد يعنى عدم انحياز أو تحيز أو ميل المحكم إلى أى من الطرفين، فالاستقلال يعنى يعنى عدم وجود علاقة وثيقة بأى من الطرفين بغية عدم التأثير عليه[28]. ومن المتفق عليه عموما أن الحيدة

---

[23] انظر د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص 72 .

[24] د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، ص145؛ د. محى الدين علم الدين، منصة التحكيم التجارى الدولى، الجزء الأول، 1986، ص55.

[25] مثل قانون التحكيم الإنجليزى وقانون التحكيم السويسرى. يمكن الاطلاع على تلك القوانين من خلال الرابط التالى:

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/arbitration-law-of-world/

[26] نقض تجارى، جلسة 11|6|2019، فى الطعن رقم 18116 لسنة 88 ق.

[27] Hong-Lin Yu and Laurence Shor, *Independence Impartiality and Immunity of Arbitrators US and English Perspectives*, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 52، No. 4, Oct., 2003., p. 935.

[28] د. مرتضى جمعة عاشور، د. عماد حسن سلمان، حياد المحكم التجارى الدولى. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، يونيو 2012 ، العدد الاول، المجلد الخامس، ص71.

الحيدة تتعلق أساساً بأمر نفسي يصعب قياسه، في حين أن الاستقلال هو مظهر خارجي يمكن قياسه عن طريق عن طريق فحص موضوعي للعلاقة بين المحكمين والأطراف(29).

ويمكن التمييز بين الحيدة والاستقلال من حيث المضمون، فاستقلال المحكم مسألة موضوعية ملموسة ملموسة وتعني عدم ارتباط المحكم بأحد الأطراف بقرابة أو عمل أو روابط قد تدفعه إلى المحاباة أو التحيز. التحيز. أما الحيدة فهي مسالة شخصية أو حالة ذهنية وتعني خلو ذهن المحكم من أي ميل أو تعطف مع أحد مع أحد الأطراف في النزاع، والاستقلال يكون في مواجهة الخصوم، أما الحياد يكون في مواجهة موضوع موضوع النزاع(30). فالاستقلال نزاهة موضوعية يتمتع بها المحكم في علاقاته بعناصر المنازعة، أما الحيدة فهي نزاهة ذهنية في علاقاته بذات تلك العناصر[31].

وكذلك من حيث الإثبات، يمكن إثبات عدم استقلال المحكم عن طريق روابط التبعية بين المحكم وأحد المحكم وأحد الأطراف التي يكون لها مظاهر مادية تدل عليها. ولذا يرى جانب من الفقه أن غياب الاستقلال الاستقلال يمكن إثباته بسهولة على عكس عدم الحيدة فيصعب إثباته، لأنه لا يعتمد على معيار محدد بل يتعلق بل يتعلق بمركز نفسي يصعب قياسة[32]. ونتفق مع الرأي الاخير فيما ذهب إليه من أن هناك تمييز بين الحيدة بين الحيدة والاستقلال تتمثل في معنى كل منهما وطريقة اثباته، إلا أنهما يشتركان في النتيجة النهائية وهي التأثير على نزاهة المحكم وبالتالي حكم التحكيم التي سيصدر غير متسماً بالعدل.

وقد حرصت تشريعات التحكيم المختلفة على اشتراط حيدة واستقلال المحكم باعتباره مكلف بأداء بأداء مهمة قضائية، فنص المادة 16|3 من قانون التحكيم المصري على أن "....، ويجب عليه أن يصح عند يصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته "[33]، كما نص المادة

---

[29] Hong-Lin Yu، Laurence Shore, Independence Impartiality and Immunity of Arbitrators US and English Perspectives, op.cit., p. 936. Alexander J. and Nadezda Rozehnalová and Filip Cerný، Independence and Impartiality of Arbitrators، Czech (& Central European) Yearbook of Arbitration, Vol. IV، 2014، pp.272-273.

[30] د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص 70-71.

[31] نادر محمد ابراهيم، رقابة المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام 2011، مجلة التحكيم العربي، العدد 23، 2014، ص172.

[32] د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص71.

[33] مادة 503 من قانون المرافعات الملغى .

1456|2 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى لعام 1980 والمعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011 على على أنه " يجب على المحكم قبل قبول مهمته أن يكشف عن كل ظرف من الظروف التى من شأنها التأثير فى التأثير فى استقلاله أو فى حياده"[34]. وكذلك ض قانون التحكيم الإنجليزى على ضرورة توافر شرط الحياد الحياد والاستقلال بالنسبة للمحكمين باعتباره من المبادئ العامة للتحكيم[35].

كما ضت المادة 12|1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة فى عام2010 على أنه أنه "يجوز الاعتراض على أى محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته." بل ذهبت إلى ضرورة المحافظة على حيدة واستقلال المحكم طوال إجراءات التحكيم من تعيينه تعيينه وانتهاء باصدار حكم، حيث يمضى بلا إبطاء إلى طرفى النزاع بوجود أى ظروف تثير الشكوك، إلا إذا الشكوك، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها. بل يمكن عزل المحكم إذا كانت هناك ظروف من هذا من هذا القبيل[36].

وبالنسبة للاتفاقات الدولية، نجد اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى، التى اعتمدت نظام اللائحة لاختيار المحكمين قدضت على[37] أن " الأشخاص الذين الأشخاص الذين يعينون بالقوائم يجب أن يكونوا من ذوى الأخلاق العالية ويكون مسلماً بمقدرتهم فى ميادين

---

[34] Article 1456\2 " Il appartient à l'arbitre، avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité."

[35] يستفاد ذلك من نص مادة (24|1| أ) من قانون التحكيم الانجليزى 1996 التى نصت على أنه " يمكن لطرف فى الإجراءات التحكيمية (بعد إعلان الأطراف الأخرى، المحكم المعنى والمحكمين الأخرين) أن يطلب من المحكمة إبعاد محكم فى الحالات التالية:

أ) وجود ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله.

جاء نصها بالانجليزية على النحو التالى:

24 Power of court to remove arbitrator.

(1) A party to arbitral proceedings may (upon notice to the other parties، to the arbitrator concerned and to any other arbitrator) apply to the court to remove an arbitrator on any of the following grounds—

(a) that circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality;

[36] د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص43.

[37] المادة 14|1 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الصادرة فى 18 مارس 1965.

ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال، ويمكن الاعتماد على استقلالهم فى الرأى. بل أن اتفاقية اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى جعلت من شرط الحيدة والاستقلال مبدأ مقدساً يتعين الحلف بالألتزام بالألتزام به[38] .

وعلى نفس المنوال حرصت أنظمة مراكز التحكيم على اشتراط حياد واستقلال المحكمين، فقد نص نظام نص نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولى LCIA فى المادة 5|2 على " أن جميع المحكمين الذين يديرون يديرون الإجراءات وفقاً لهذا النظام يجب أن يكونوا ويستمروا مستقلين وحياديين بصورة كاملة عن الأطراف". الأطراف" . كذلك ذهبت قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى crcica فى المادة المادة 13|1إلى ضرورة توافر الحيده والاستقلال[39].

بيد أن نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC لا يتطلب صراحة سوى الاستقلال ونص فى المادة المادة 7|1 على أنه " يجب على المحكم أن يكون مستقلاً عن الأطراف فى التحكيم وأن يظل كذلك". أيضا قواعد أيضا قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID لا تتطلب تحديداً الحياد أو الحياد أو الاستقلال، لكنها تتطلب أن يوقع المحكمون على إعلان بأنهم سيحكمون بنزاهة بين الطرفين، وفقاً الطرفين، وفقاً للقانون المعمول به، عدم قبول أي تعليمات أو تعويضات بخلاف ما هو منصوص عليه في في أحكام المركز[40].

وهل يعنى ذلك أن المحكم المعين من قبل غرفة التجارة الدولية ICC ملزم بمعايير أقل صرامة لأنه يجب أن يكون مستقلاً فقط بينما لا يجب أن يكون محكّم محكمة لندن LCIA مستقلاً فحسب، بل يجب أن يكون محايداً أيضًا[41]؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نلقى نظرة على موقف غرفة التجارة التجارة الدولية فى هذا الأمر، نظراً للمكانة الهامة التى تحتلها محكمة ا لـ ICC فى التحكيم الدولى. ومن ومن المدهش أن تتطلب شرط الاستقلال فقط وتغفل شرط الحيده، فأن هذا الاغفال يستحق الفحص

---

[38] المادة 14 من الاتفاقية الصادرة عام 1987 . ونصه " اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أرعى القانون الواجب التطبيق، وأؤدى مهمتى بأمانه ونزاهة وتجرد".

[39] كذلك نظام تحكيم الهيئة الامريكية للتحكيم AAA مادة 8|1.

[40] مادة 6|2 من قواعد المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار.

[41] Christopher Koch, *Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators*, op.cit., 326.

يكمن الأساس المنطقى لاتجاه غرفة التجارة الدولية بباريس بتطلب الاستقلال فى إمكانية القياس القياس الموضوعى لشرط الاستقلال، بينما ينظر إلى الحيدة على أنها فكرة ذاتية يصعب تقييمها فى بداية بداية النزاع. وقد أوضح نائب الأمين العام والمستشار العام لمحكمة ا لـ. ICC أن اختبار الاستقلال يجب أن يجب أن ينظر إليه على أنه يشمل مفاهيم كالحياد والنزاهة، وبالتالى لايقصد باشتراط الاستقلال أن يستبعد يستبعد الحيدة بل يجب توافره فى إطار اختبار الاستقلال الأكثر موضوعية[42].

ويدعم هذا التحليل حقيقة أن شرط الاستقلال موجود مبدئياً فى مرحلة ترشيح وتعيين المحكمين، المحكمين، ويجب على الأطراف ومحكمة ا لـ. ICC تعيين المحكمين المستقلين. لكن قواعد ا لـ. ICC تعترف تعترف بالحيدة فى مرحلة الاعتراض على المحكمين وتنص على أن " يقدم طلب الرد المستند على ادعاء ادعاء بأنتفاء الاستقلال أو على أى سبب آخر"[43]. وتحمل عبارة " أى سبب آخر" كثيراً من المعانى بما فيها بما فيها مفهوم الحيدة[44]. ونفضل أن تغير قواعد ا لـ. ICC من هذا النمط وتشترط الحيدة والاستقلال حتى حتى لاتدع مجالاً للشك فى هذا الأمر.

هذا ما يدعو للتساؤل **عن أساس اشتراط صفتى الحيدة والاستقلال فى المحكم؟** يرجع أساس اشتراط الحيدة والاستقلال فى المحكم إلى اعتبارات الضمانات الأساسية للتقاضى والقانون الطبيعى[45]. **الطبيعى**[45].

فالمحكم يقوم بعمل متعلق بالعدالة، المتمثله فى الفصل بين الخصوم فى المنازعات التحكيمية، ولايتصور وجود عدالة بدون ضمانات تحمى الخصوم، مثل حيدة المحكم واستقلاله. وقد ذهب بعض الفقه أن الفقه أن حيدة واستقلال المحكم من الضمانات الأساسية للتقاضى[46]، لذلك هذه الضمانة ضرورية لكى يثق يثق المتقاضون فى قضاء المحكم وأن حكمه جاء مبنياً على حق وليس على تحيز وميل نفسى لأحد الأطراف

---

(42) Doak Bishop and Lucy Reed, *Practical Guidelines for Interviewing، Selecting and Challenging Party-Appointed Arbitrators in International Commercial Arbitration*، Arbitration International, LCIA, 1998, Vol. 14, No. 4,p.399.

(43) المادة 11|1 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، باريس .

(44) Doak Bishop, Lucy Reed,. Op.cit. p399.

(45) د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص50 ومايليها .

(46) Thomas clay, *L'arbitre*، op.cit. p.253.

الأطراف على الطرف الآخر[47]. ولا يمكن أن تتحقق المساواة بين الأطراف التى تعد من النظام العام الإجرائى الإجرائى إلا من خلال تمتع القائم بالعمل القضائى بالحيدة والاستقلالية[48]، وهو شرط يجب توافره أثناء اتخاذ أثناء اتخاذ كل إجراء تحكيمى[49].

وأكد القضاء المصرى فى العديد من أحكامه على ضرورة توافر صفتى الحيدة والاستقلال باعتبارها باعتبارها ضمانتين أساسيتين للتقاضى. فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن " مبدأ حياد المحكم باعتباره قاضياً يفصل فى خصومة هو من الضمانات الأساسية للتقاضى أمام المحكمين ويتأسس على قاعدة قاعدة أصولية قوامها وجوب إطمئنان المتقاضين إلى قاضيهما وأن قضاءه لايصدر إلا عن الحق وحده دون دون تحيز أو هوى"[50] . كما اعتبرت أن طبيعة المهمة التحكيمية تستوجب على عاتق المحكم أداء محايداً محايداً ومستقلاً عن الأطراف دون توجيه من أحد، وتفرض عليه أن يتعالى بحريته وحياده ونزاهته فوق فوق المصالح المادية أو المعنوية الخاصة للأطراف المتنازعة[51]. كذلك ذهب القضاء الفرنسى إلى ضرورة ضرورة توافر شرطى الحيدة والاستقلال ورتب على تخلف تلك الشروط عزل المحكم[52] .

6- يبدو من مطالعة قانون التحكيم المصرى والقانون الفرنسي أنه لا يشترط شكل معين لإفصاح لإفصاح المحكم، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأية وسيلة أخرى، وهو ما تؤيده نص المادة 11|2 من نظام ا لـ. نظام ا لـ. ICC للتحكيم 2017 التى نصت على أن "يفصح المحكم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أية وقائع وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكك فى استقلاليته فى نظر الأطراف، وأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً شكوكاً معقولة حول حيدة المحكم". كما أوجبت الفقرة الثالثة من نفس المادة على المحكم أن يبادر بالإفصاح بالإفصاح كتابياً عن أى ظروف تؤثر على حياده أو استقلاله تطرأ أثناء التحكيم. ويلاحظ أن نظام ا لـ. ICC

---

[47] د. فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص244.

[48] Thomas clay, *L'arbitre*, op.cit. p.p.256-257.

[49] د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مرجع سابق، ص52.

(50) استئناف القاهرة، دائرة 91 تجارى ، 27|2|2005 ، فى الدعوى رقم 445 لسنة 121 ق . استئناف القاهرة، دائرة 91 تجارى ، 29|4|2003 ، فى الدعوى رقم 201 لسنة 120ق.

[51] استئناف القاهرة، جلسة 4|3|2015، فى الطعن رقم 37 لسنة 171 ق تحكيم، الدائرة 7 تجارى، مجلة التحكيم العربى، العدد24، 2015، ص 224.

[52] Paris, 17 dec. 2019, n 17\23073, D. actu. 27 fevr. 2020، obs. J. Jourdan-Marques.

ICC أكثر تفصيلا من القانون المصرى والفرنسى، فيتطلب التوقيع على تصريح بالاستقالة و كتابة كل الوقائع كل الوقائع التى من شأنها أن تؤثر على استقلال المحكم.

وهذا ما أكدته محكمة إستئناف باريس بعدم وجود شكل معين للإفصاح، إذ أن الإفصاح يكون قد حصل على حصل على نحو صحيح عندما تحدد مراسلة موجهة من المحكم مرفق بها سيرته الذاتية النقاط التى من الممكن من الممكن أن تعرض استقلاليته للخطر[53]. ويؤيد رأى فى الفقة هذا المسلك، بالنظر إلى أن المشرع اشترط اشترط ضرورة أن يصل الإفصاح دون تحديد لشكل معين، فبقدر ما هو ضرورى أن يصل الإفصاح، بقدر ما الإفصاح، بقدر ما يجب ألا يتخذ أى شكل محدد[54].

بيد أن قواعد تحكيم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID لعام 2014 تتطلب ضرورة توقيع المحكم على وثيقة للإفصاح Statemeny of disclosure عن حيدته واستقلاله، حيث تص المادة 2/13 على أن " فور قبول التعيين، يجب على المحكم التوقيع على إشعار التعيين المرسل من المسئول الادارى مؤكدا على توافر المحكم للقيام بالمهام وحيدته أو استقلاله"

فى ذات الاتجاه ذهب بعض الفقة إلى ضرورة توقيع المحكمين المرشحين على تصريح أو إعلان يثبت إعلان يثبت أنهم يباشرون المهمة بشكل عادل بين الأطراف ولا يقبلون أى تعليمات من أى مصدر قد تؤثر على تؤثر على استقلالهم. وقد يلزم إرفاق بيان للعلاقات والروابط الماضية أو الحالية مع المحكم، مثل علاقة علاقة العمل وعلاقة بمحامى الأطراف أو مشاركة أو مساهمة فى شركة طرف فى النزاع و أى شكل من من أشكال العلاقة التى يكون فيها المحكم مشترك فى الربح بشكل مباشر أو غير مباشر من المكتب المالى المالى لأحد الاطراف[55].

ونعتقد أنه يجب على المحكم المرشح الإفصاح كتابة عن أى ظروف قد تؤثر على حيدته أو استقلاله، استقلاله، وذلك درءاً لإثارة مشكلة الإفصاح وما إذا كان قد تم بالشكل الصحيح من عدمه. وقد قضت محكمة النقض محكمة النقض المصرية بأن " الحكمة من التزام المحكم بالإفصاح كتابة هى تحقيق الدليل على علم أطراف التحكيم

---

[53] Paris, 6 mai 2014، n 12|21230, F.Bouet.

[54] البروفسور توما كلاي، بانوراما: التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات (نوفمبر 2013- ديسمبر 2014)، مجلة التحكيم العالمية، العدد 26، 2015، ص48.

[55] Federica Cristani, *Challenge and Disqualification of Arbitrators in International Investment Arbitration*: An Overview - KONINKLIJKE BRILL NV, LEIDEN, 2014 - University of Verona (Italy)،p.p.156-157.

أطراف التحكيم بالوقائع الفصح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم به، أما كتمان المحكم عن تلك الوقائع الوقائع التى تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع"[56].

المبحث الثانى

نطاق التزام المحكم بالإفصاح فى تحيكم الاستثمار

7- يتميز واجب الإفصاح بقدر كبير من المرونة تختلف باختلاف القواعد المطبقة على التحكيم ومن مركز تحكيمى لآخر، كما تتأثر بفهم المحكمين أنفسهم لهذا الواجب وتقديرهم للمعلومات التى من واجبهم الكشف عنها مقارنة بغيرها من المعلومات غير الضرورية، وهو ما يثر التساؤل عن نطاق إلتزام المحكم بالإفصاح، هل يقتصر على علاقات أو وقائع محدده؟ أم يمتد ليشمل كافة الظروف والوقائع التى تشكك فى حيدته وإستقلاله؟

يذهب جانب من الفقه المصرى[57]إلى أن إلتزام المحكم بالإفصاح يشمل كافة العلاقات الماضية والحالية الماضية والحالية بالأطراف وممثليهم وذويهم، سواء كانت مهنية أو مالية أو اجتماعية. وليس للمحكم سلطة سلطة تقديرية فى تخير الوقائع التى يفصح عنها، وإنما يتعين عليه الإفصاح عن كافة الوقائع التى قد تثير تثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله. فالمحكم يجب أن يفصح عن أدنى علاقة أو أى سبب يكون باعثاً للريبة للريبة أو محتمل لإثارتها فى نفوس الأطراف. ويظل هذا الواجب القانونى قائما على عاتق المحكم طوال طوال إجراءات التحكيم حتى إصدار الحكم، فيمتد إلى الوقائع الجديدة التى تطرأ أثناء سير الإجراءات، أو أو وقائع لم يكن يعلمها عند ترشحه[58].

ويلاحظ من مطالعة نص المادة 11|2 من نظام ا لـ ICC سالف الذكر، أن الكشف عن الوقائع والظروف والظروف التى يكون من شأنها إثارة الشكوك تكون " من وجهة نظر الأطراف "[59]. مما يدل على أن نطاق

---

[56] نقض تجارى، جلسة 11|6|2019، فى الطعن رقم 18116 لسنة 88 ق.

[57] انظر د. فتحى والى، التحكيم علما وعملا، مرجع سابق، ص287-288؛ د. هدى مجدى، دور المحكم، مرجع سابق، ص161.

[58] د. على عبد الحميد تركى، التطورات الجديدة لنظام التحكيم فى القانون الفرنسي (دراسة تحليلية فى ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 90، د س، ص 483-484.

[59] انظر. القاضى مهيب معمارى، بطلان القرارات التحكيمية فى الإجتهاد الحديث، مجلة التحكيم العالمية، العدد 25، 2015، ص62.

نطاق الإفصاح هنا أقل صرامة من قواعد القانون المصرى والفرنسى التى تتطلب الكشف عن كافة الظروف والملابسات التى قد تثير شكوكاً فى الحيدة أو الاستقلال وتتشابة قواعد التحكيم المطبقة منازعات الاستثمار مع موقف المشرع المصرى والفرنسى فى هذا الصدد.

إذ تلزم قواعد ICSID المحكمين المعنيين بتسوية منازعات الاستثمار طبقا للمادة 2/6 التوقيع على وثيقة يفصح فيها عن العلاقات أو الظروف التى من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة أو استقلال المحكم، ويبدو أن تحرير الوثيقة لا توفر نموذج محدد للإفصاح، بل تستفيض فى تعديد البيانات التى يجب أن يشملها الإفصاح، الأمر الذى يدعو إلى التساؤل عن ما يجب وما لا يجب الإفصاح عنه.

8- ولتوضيح ما يجب وما لا يجب على المحكم الإفصاح عنه من علاقات قد تؤثر فى مدى مدى استقلال وحيدة المحكم، لابد من التفرقة بين فئتين من العلاقات، أولهما ذات الطابع المالى وثانيهما وثانيهما ذات الطابع العلمى أو الإجتماعى. إذا يجب منح الفئة الأولى مفهوم واسع لما يجب الإفصاح عنه، عنه، حيث يجب أن يغطى الإفصاح كافة العلاقات التى يكون للمحكم فيها مصلحة مالية، والتى قد توجد فى توجد فى علاقة المحكم بالأطراف أو المحامين، بل وبين المحكمين أنفسهم[60].

إلا أنه يجب عدم إتساع إفصاح تلك الفئة لدرجة التقيد بمقتضيات يستحيل الوفاء بها أو لا تؤثر على تؤثر على مدى استقلال المحكم وحيدة، وبعبارة أخرى، يجب التفرقة بين المصلحة المالية المعتبرة والمصلحة والمصلحة المالية البسيطة غير المؤثرة على الحيادية[61]، فمن المفرط الإدعاء بإبطال حكم التحكيم لعدم لعدم استقلال محكم، كان قبل عشرين عاماً، مساعد محامى أحد الأطراف[62].حيث ذهبت مجموعة عمل IBA[63] عمل IBA[63] فى المسودة مشروع قواعد سلوك المحكمين إلى أن هذا المبدأ يجب ألا يطبق بدون تحفظات؛ لأن تحفظات؛ لأن بعض الحالات لا يجب أن تؤدى إلى عدم صلاحية المحكم، وتلك الحلات لا تتطلب الإفصاح. وقد

---

[60] توما كلاي، بانوراما: التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات (نوفمبر 2013- ديسمبر 2014)، مرجع سابق، ص 51.

[61] وكذلك الأمر فيما يخص العلاقات الشخصية، أى العلاقات الأسرية أو الصداقة أو العداوة، فهى لا تتمع الشخص من تولى التحكيم إلا إذا كانت معتبرة. انظر: أحمد الورفلى، جزاء نقص التصريح بالقوادح، مرجع سابق، ص140-141.

[62] Paris, 14 Janv. 2014, n 12|15140, Cegelec.

[63] المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح فى التحكيم الدولى international Bar Association. صدرت عام 2004 وحدثت عام 2014.

الإفصاح. وقد يثير الإفصاح غير الضرورى فى بعض الأحيان تصورات غير صحيحة فى ذهن الأطراف بأن الأطراف بأن الوقائع والظروف المفصح عنها سوف تؤثر على حيدة المحكم واستقلاله، وبالتالى فالإفصاح فالإفصاح المبالغ فيه من شأنه أن يقلل دون داع من ثقة الأطراف فى العملية التحكيمية[64].

وهذا ما أوضحه القضاء الفرنسي فى العديد من المناسبات[65]، فقضت محكمة إستئناف باريس رد باريس رد محكم لم يفصح أنه كان يعمل قبل سنتين فى مكتب المحاماة التى يمثل أحد الأطراف، حيث اعتبر أن اعتبر أن العلاقات القائمة على مصالح مع مكتب المحاماة تعود إلى زمن بعيد ولم تدم إلا أكثر من عام عام بقليل[66].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى الدعوى المشعبة Groupe Antoine Tabet طلب إبطال حكم إبطال حكم التحكيم لعدم استقلالية رئيس هيئة التحكيم التى تربطه علاقة بشركة لها مصلحة فى النزاع؛ لأنها النزاع؛ لأنها هى من سيسدد الدين التى حكمت به هيئة التحكيم، حيث يتوجب عليها فى كل حال أن تسدد تسدد الدين، وبالتالى نتيجة الإجراءات التحكيمية لن يكون لها أى تأثير على الوضع المالى للشركة المعنية المعنية والتى ليست طرفاً فى الإجراءات، مما يستبعد وجود تعارض مصالح محتمل من شأنه أن يؤدى إلى يؤدى إلى خطر عدم استقلال وحياد المحكم[67] . حيث أن الشركة المدعى بأن لها صلة بالمحكم لن تتأثر بالحكم تتأثر بالحكم التى يتوصل إليه إجراءات التحكيم التى سيحدد فقط الدائن وليس الدين، وبالتالى لا توجد مصلحة مصلحة للمحكم تخلق شكوك معقولة حول مدى استقلاله[68].

الفئة الثانية وهى العلاقات ذات الطابع العلمى أو الاجتماعى، يبدو أنه لا يجب الإفصاح عن تلك تلك العلاقات التى لا تؤثر بشكل كبير على حيدة واستقلال المحكم، مثل المشاركة فى الندوات أو المجلات

---

[64] وقد وضعت إرشادات IBA قائمة حمراء للحالات التى ينبغى فيها التصريح، وقائمة برتقالية للحالات التى يجب فيها التصريح ولكن يجب إبداء الاعتراض على المحكم حتى تعد سبباً لإنتفاء الحيدة والاستقلال، وقائمة خضراء للحالات التى لا يتوجب فيها التصريح. انظر. إرشادات IBA، مجلة التحكيم العربى، العدد الخامس ، 2005، ص200-201.

[65]هذا ما يتضح فى العديد من الأحكام الصادرة حول العلاقات بين المحكم والمحامين ومستشاريهم، انظر:

F.-X Train, Mode d'exercice de l'activité d'arbitre et conflits d'intérêts, Rev. arb. 2012.

[66] T.G.I. Paris، ord. ref., 6 mai 2014، n 14|5360, Boutonnet.

[67] Cass. Civ. 1 re, 25 Juin 2014، n 757 (11-16.444), ECLI: FR: CCASS: 2014: C100757

[68] توما كلاي، بانوراما: التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات (نوفمبر 2013- ديسمبر 2014)، مرجع سابق، ص53.

المجلات العلمية[69]. ولعل الحكم الصادر من محكمة إستئناف تونس بتاريخ 10 ديسمبر 2013 يوضح الخط يوضح الخط الفاصل بين ما يجب الإفصاح عنه وما لاحاجة للإفصاح عنه[70]، إذ نسب إلى اثنين من المحكمين المحكمين مشاركتهم فى نشاطات تعليمية –أكاديمية التحكيم فى باريس، و ماجستير التحكيم والتجارة الدولية الدولية فى جامعة فرسلى– كما أن مكتب المحاماة الذى يمثل أحد الأطراف يمول أكاديمية التحكيم. فبين أنه فبين أنه من غير الضرورى الإفصاح عن المشاركة فى النشاطات التعليمية، فى حين رتب عقوبات على عدم على عدم الإفصاح عن كون أكاديمية التحكيم ممولة من أحد المحامين. فلم توجب الإفصاح عن العلاقات العلاقات التعليمية التى لا تشكل تأثير على حيدة واستقلال المحكم، بل عن العلاقات المالية التى تتمثل فى فى الأموال المقدمة من مكتب المحاماة للنشاط التعليمى، تلك الأموال التى لا تمنح بغرض الإحسان وإنما وإنما لأهداف إستثمارية يحتمل معها التأثير على حيدة المحكم واستقلاله[71].

بيد أن تلك العلاقات إذا كانت على قدر كبير يثير الشك حول حيدة واستقلال المحكم ينبغى الإفصاح الإفصاح عنها سواء قبل أم بعد بدء إجراءات التحكيم، وهذا ما تؤيده محكمة استئناف باريس فى حكم حديث حديث بتاريخ 10 يناير 2023، إذ ابطلت حكم صدر تحت مظلة ال icc؛ لأن رئيس هيئة التحكيم كتب تأبين كتب تأبين فى دورية داللوز بعد وفاة البروفيسور Emmanuel Gaillard الذى كان محامى فى ذات الدعوى الدعوى التحكيمية، يظهر من عباراته أن هناك علاقة شخصية وعلمية عميقة بينهما، حيث ذكر أنه كان يطلب كان يطلب استشارته قبل اتخاذ اى قرار هام يأخذه[72].

9- ومن قبيل العلاقات التى لا يلزم الكشف عنها، تلك التى تكون معلومة لدى الجميع، فإذا كانت فإذا كانت المعلومات معروفة جيداً ومعلنه قبل بدء التحكيم، لا يتعين للأطراف التمسك بهذه العلاقات بعد بدء بعد بدء عملية التحكيم، والأمر متروك للمحكم فى الكشف عنها من عدمه[73]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة

---

[69] Cass. Civ. 1 re, 14 Juill 2012, n 11-19.624.

[70] إستئناف تونس، 10|12|2013، فى الدعوى رقم 40438، مجلة التحكيم العربى، العدد 23، 2014، ص121-123. وجدير بالذكر أن هذه هى المرة الأولى الذى يبطل فيها حكم تحكيمى صادر عن غرفة التجارة الدولية فى تاريخ تونس.

[71] توما كلاي، بانوراما: التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات (نوفمبر 2013- ديسمبر 2014)، مرجع سابق، ص 55.

[72] Paris، 10 Janvier 2023, RG n 20/18330.

[73] Claire Debourg,"*contours de l'obligation de révélation de l'arbitre: l'exception de notoriété*", Dalloz actualité, 12 décember 2019.

محكمة استئناف القاهرة بأنه "لا يلزم الإفصاح عن الواقعة التى قد تثير شكاً فى حيدة المحكم واستقلاله، واستقلاله، وذلك إذا كانت مثل هذه الواقعة معلومة بالضرورة لطرفى التحكيم وباقي أعضاء هيئة التحكيم"[74]. التحكيم"[74]. كما رفضت محكمة استئناف باريس إبطال حكم تحكيم بسبب العلاقات الإجتماعية التى تربط المحكم تربط المحكم بمحامى أحد الأطراف، مبرره ذلك بأن واقع أن يكون لهما علاقات ضمن عدة جمعيات هى هى عناصر معلومة لدى الجميع[75].

فى حين أن قواعد تحكيم ال ICSID لا تفرق بين الظروف أو الوقائع التى يجب الإفصاح عنها، حيث عنها، حيث قررت هيئة التحكيم التى تنظر طلب الرد فى قضية Tidewater v. Venezuela أن "المادة "المادة 2/6 من قواعد ICSID لا تقصر واجب الإفصاح على المعلومات غير المعروفة فى النطاق العام العام Public domain أو للعامة، فعبارة المادة 2/6 لا تفرق بين الظروف التى يتم الإفصاح عنها"[76]. عنها"[76]. ومن ثم يجب الإفصاح من قبل المحكمين المعنيين بتسوية منازعات الاستثمار عن المعلومات العامة العامة المتاحة للجمهور كنوع من توخى الحذر وزيادة الشفافية.

وجدير بالذكر أن معيار الإفصاح بالظروف والوقائع المؤثرة يختلف عن معيار تقدير أثر هذا الظرف الظرف على حيدة واستقلال المحكم، فالظرف المؤثر يقاس بمعيار موضوعى عن طريق البت فى طلبات

---

[74] استئناف القاهرة، جلسة 2016|5|11، فى الدعويان رقما 98 لسنة 132 ق ورقم 42 لسنة 133 ق تحكيم، التماسان إعادة نظر فى حكم صادر من المحكمة فى الدعويين 46، 47 لسنة 132 ق، الدائرة 7 تجارى، مجلة التحكيم العالمية، العدد 26، 2016، ص246.

[75] Paris، 14 Janv. 2014، n 12|15140, Cegelec.

وقد عرفت محكمة استئناف باريس حديثا، المعلومات المعروفة أو المعلنه للجميع بأنها تلك التى يمكن الوصول إليها بسهولة، ولا تدع مجالا للشك فى أن الأطراف قد اطلعوا عليها قبل بداية التحكيم.

Paris، 25 fevr. 2020, n 19\07575، D. actu. 27 avr. 2020, obs. C. Debourg.

[76] Tidewater Inc., Tidewater Investment SRL, Tidewater Caribe, C.A.، et al. v. The Bolivarian Republic of Venezuela, ICSID Case No. ARB/10/5. Available at: https://www.italaw.com/cases/1096

طلبات الاعتراض على المحكمين[77]، أما مدى الإفصاح يتم بمعيار شخصى بموجب اختبار الإفصاح الشخصى التى الشخصى التى يتم فى مرحلة التعيين والإفصاح[78]. مما يعنى أن شخص المحكم هو من يحدد العلاقات والظروف العلاقات والظروف التى تؤثر على مدى حياده واستقلاله. ولكن ينبغى أن يكون الإفصاح الشخصى من قبل من قبل المحكم المرشح فى إطار ما ينبغى الإفصاح عنه من وجهة نظر الأطراف[79].

وهذا ما يدعو إلى **التساؤل عن حالة جهل المحكم بالظروف والمبررات التى تؤثر على حيدته واستقلاله**، فهل تعد حالة الجهل بهذه الظروف مبرراً لعدم الإفصاح؟ نجد الإجابة فيماقضت به الغرفة الخاصة الغرفة الخاصة لمحكمة العدل العليا البرازيلية فى 19 أبريل لعام 2017، حيث وفت الاعتراف بحكم تحكيم بحكم تحكيم صدر فى الولايات المتحدة، بسبب أن مكتب المحاماة التابع لرئيس هيئة التحكيم قد تلقى مبلغاً مبلغاً مالياً من أحد الأطراف كرسوم للعمل فى مسألة غير ذات صلة بموضوع النزاع، وفشل رئيس هيئة هيئة التحكيم فى الكشف عنها للأطراف أثناء التحكيم، ويبدو أن الرئيس لم يكن على علم بمثل هذه العلاقة، العلاقة، رغم ذلك ظل يعتبر لا يتمتع بالحيدة والاستقلال اللازمين للعمل كمحكم فى دعوى تشمل هذا الطرف[80].

وعليه يمكن استنتاج أنه فى حالة جهل المحكم بالظرف المبرر يعول الأمر على المعيار الموضوعى، أى بفحص مدى تأثر استقلاليه وحيدة المحكم بهذه الظروف[81]. كما أن التوسع فى مدى الالتزام

---

[77] د. نادر محمد ابراهيم، رقابة المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمى لعام 2011، مجلة التحكيم العربى، العدد 23، 2014، ص184.

[78] Raphael De Vietri and Kanaga Dharmanada، *Impartiality and the Issue of Repeat Arbitrator*: A Reply to Salaoui، Journal of International Arbitration, Volume 28, Issue 3, 2011, p.193.

[79] المادة 11|2 من قواعد ال ICC؛ المبدأ الثالث من قواعد IBA.

[80] Joaquim de Paiva Muniz, "*Brazilian Superior Court denies Recognition of Award Due to Conflict Relating to Arbitrator's Law Firm*", April 20, 2017. Available at:

https://globalarbitrationnews.com/20170420-brazilian-superior-court-denies-recognition/award-due-conflict-relating-arbitrators-law-firm

[81] وهذا ما يؤيده الفقية الاسترالى سام لتريل، الذى يغلب المعايير الموضوعية فى قياس الانحياز، وهو بصفة عامة ضد التوسع فى قبول طلبات الاعتراض على المحكمين، انظر رسالته:

الالتزام المطلق بالإفصاح -أى افصاح المحكم بما يعلم به ومالا يعلم به- أدى إلى ظهور التزام فرعى عن الالتزام بالإفصاح، وهو الالتزام بالتحرى investigate[82] . وعلى سبيل المثال فإن للتراخى فى التحرى التحرى له أثر سلبى أمام القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية[83].

10- وقد أوجبت المادة 3|16 من قانون التحكيم المصرى على المحكم الإفصاح عن أية ظروف من ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته أو استقلاله. وترتيبا على ذلك لم يجز للخصوم إعفاء المحكم من هذا المحكم من هذا الالتزام. كذلك لا يتوقف هذا الالتزام على مطالبة الأطراف به، وإنما يلتزم المحكم بالمبادرة بالمبادرة بأدائه فور ترشحه، ولا يفسر سكوت الأطراف على أنه تنازل عن هذا الالتزام[84]. ويبدو أن المبادئ التوجيهية لنقابة المحامين الدولية تمكن الأطراف من التنازل عن هذا الالتزام، حيث وجه المعيار المعيار العام 4|أ إلى أنه إذا لم يعترض الطرف صراحة على المحكم خلال 30 يوماً من تاريخ استلام أى أى إفصاح من المحكم أو بعد اتصال علمه بوقائع أو بظروف من شأنها أن تشكل تعارض مصالح محتمل لهذا محتمل لهذا المحكم، يعتبر هذا الطرف متنازلاً عن أى دفع بوجود تعارض مصالح للمحكم على أساس الوقائع الوقائع أو الظروف ولا يمكن أن يعترض على تلك الوقائع فى مرحلة لاحقة[85]. فعدم الإفصاح لا يعد دليلاً دليلاً على فقد الحيدة والاستقلال[86].

ولم يرتب المشرع المصرى أو الفرنسي صراحة أى جزاء لمخالفة المحكم لواجب الإفصاح المفروض عليه، المفروض عليه، سوى إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم إستناداً لعدم حيدة المحكم واستقلاله[87]. ويرى

Sam Lettrell, *Bias Challenges in International Commercial Arbitration*: The need for a 'Real Danger' test, Kluwer law International، The Hague، 2009, especially pp. 240-241.

[82] د. نادر محمد إبراهيم، رقابة التزام المحكم بالافصاح عن تعيينه المتكرر، مرجع سابق، هامش ص184.

[83] Raphael De Vietri, Kanaga Dharmanada, *Impartiality and the Issue of Repeat Arbitrator*,op.cit., p. 191.

[84] د. هدى مجدى، دور المحكم، مرجع سابق، ص 162.

[85] انظر . إرشادات IBA، مجلة التحكيم العربى، العدد الخامس، 2005، ص 201.

[86] استئناف القاهرة، 14|12|2014، فى الدعوى رقم 42 لسنة 131ق، دائرة 18 تجارى.

[87] Marc Henry, "*L'indépendance de l'arbitre au Coeur du Juste et de l'Utile*", Cahiers de l'arbitrage, 01 octobre 2013 n 4, p.873.

ويرى جانب من الفقه – نؤيده– أن امتناع المحكم عمداً الإفصاح عن سبب أو واقعة تبرر الاعتراض عليه عليه رغم علمه بذلك، ويعد خطأ من جانبه فى حق الخصوم يرتب مسئوليته، ويمكنهم الاستناد إليه للمطالبة للمطالبة بالتعويض إذا سبب ذلك ضرراً لهم[88]. كما يؤكد جانب من الفقه أن إخلال المحكم بإلتزامه بالإفصاح بالإفصاح يعد سبباً لإقالته، إذ لا معنى لبقاء المحكم معتلياً منصة القضاء رغم ثبوت إخلاله بهذا الالتزام الالتزام وتبين توافر سبب لعدم حيدته أو استقلاله، ويجب إبعاده عن نظر النزاع[89].

الخاتمة

بعد أن بعد أن فرغنا بحمدالله وعونه من نتاول موضوع واجب الإفصاح فى منازعات التحكيم، وقد حاولنا قدر المستطاع دراسة الجوانب القانونية والعملية لماهية التزام المحكم بالإفصاح عن حيدته واستقلاله فى مبحث أول، وخصصنا المبحث الثانى لنطاق التزام المحكم بالإفصاح، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات الهامة:

النتائج

- يجب على المحكمين الإفصاح عن أى ظروف تثير شكوك حول الحيدة والاستقلال أمر تقتضيه روح التحكيم المتمثلة فى النزاهة والشفافية، والتى تقوم على فكرة التحرر من الميول النفسية والاستقامة فى السلوك. وهى قواعد واجبة الاحترام دون حاجة إلى وضعها فى تشريعات التحكيم أو لوائح مراكز التحكيم.

- ضرورة توافر ضمانتى الحيدة والاستقلال فى كل محكم سواء كان التحكيم حراً أو مؤسسياً، وسواء وسواء كان وطنياً أو دولياً، فلا يمكن أن تتحقق ثقة الأطراف فى نظام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات إلا من خلال تمتع القائم بالعمل القضائى بالحيدة والاستقلالية، كما يجب توافرهما طوال طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم. وتعتبران من الضمانات الأساسية للتقاضى

---

[88] انظر. تعليق البروفسور برناردو م. كريماديس، مارى جيراردى، قبول الطعن بإعادة المحاكمة فى الحكم التحكيمي الصادر فى قضية تابي، مجلة التحكيم العالمية، العدد 26، ص841؛ د.على رمضان على بركات، خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص 235.

[89] د. فتحى والى، التحكيم علما وعملا، مرجع سابق، ص290؛ د. هدى مجدى، دور المحكم، مرجع سابق، ص 163.

للتقاضى التى لا غنى عن توافرها فى هيئات التحكيم على نحو ما يلزم توافرها فى جهات القضاء.

القضاء.

التوصيات

- الدعوة إلى وضع ميثاق أخلاقيات مهنة التحكيم والذى من شأنه حوكمة عمل المحكمين وضمان وضمان التزامهم بمعايير الحيدة والاستقلال، وغيرها من المعايير الأدبية والأخلاقية التى تشكل صمام الأمان لتفادى زعزعة الثقة فى المحكمين وبالتالى نظام التحكيم. من أجل إيجاد حل إيجاد حل شامل لمسألة تضارب المصالح فى التحكيم التجارى الدولى، وضمان اختيار محكمين محكمين يتمتعون بالنزاهة والشفافية المطلوبة لتولى مهمة التحكيم، مما يعزز الثقة فى التحكيم التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات.

- مناشدة المشرع بضرورة إدخال التعديلات اللازمة على قانون التحكيم بما يضمن تعويض أطراف أطراف التحكيم عن أى ضرر قد يلحق بهم جراء مخالفة المحكمين التزاماتهم القانونية أو الاتفاقية، الاتفاقية، فإن النص على الالتزامات القانونية أو الاتفاقية دون إقرانها بالجزاء المالى أو الإجرائى فى حال عدم احترامه يجعله دون جدوى، ومن شأن تلك الجزاءات أن تجعل المحكمين المحكمين يحترمون ويقدرون مكانة إجراءات الخصومة التحكيمية وتدفعهم إلى الالتزام بقواعد بقواعد السلوك الخلاقى الواجب مراعاتها

المراجع باللغة العربية :

1. د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى، دار النهضة العربية، 2006،ط2.

2. د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001.

3. البروفسور برناردو م. كريماديس، مارى جيراردى، قبول الطعن بإعادة المحاكمة فى الحكم التحكيمي التحكيمي الصادر فىقضية تابي، مجلة التحكيم العالمية، العدد 26.

4. البروفسور توما كلاي، باذوراما: التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات (نوفمبر 2013- ديسمبر ديسمبر 2014)، مجلة التحكيم العالمية، العدد 26، 2015.

5. سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح فى العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، الأولى، 1999.

6. د. على رمضان على بركات، خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه دكتوراه فى الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

7. د. على عبد الحميد تركى، التطورات الجديدة لنظام التحكيم فى القانون الفرنسي (دراسة تحليلية فى تحليلية فى ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة جامعة القاهرة، العدد 90، د س.

8. د. فتحى والى، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشاة المعارف، المعارف، الاسكندرية، 2014،طبعة اولى.

9. د. فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الاسكندرية،2007.

10. د. محى الدين علم الدين، خصة التحكيم التجارى الدولى، الجزء الأول، 1986.

11. د. مرتضى جمعة عاشور، د. عماد حسن سلمان، حياد المحكم التجارى الدولى. مجلة القادسية القادسية للقانون والعلوم لسياسية، يونيو 2012 ، العدد الاول، المجلد الخلس.

12. القاضى مهيب معمارى، بطلان القرارات التحكيمية فى الإجتهاد الحديث، مجلة التحكيم العالمية، العالمية، العدد 25، 2015.

13. د. نادر محمد ابراهيم، رقابة المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة القاهرة الإقليمى لعام 2011، مجلة التحكيم العربى، العدد 23، 2014.

14. د. هدى محمد مجدى، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

المراجع باللغة الإجنبية :

15. Christopher Koch, Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol. 20 No. 4،2003 .
16. Claire Debourg, "*contours de l'obligation de révélation de l'arbitre: l'exception de notoriété*"، Dalloz actualité، 12 décember 2019.
17. Doak Bishop and Lucy Reed, *Practical Guidelines for Interviewing, Selecting and Challenging Party-Appointed Arbitrators in International Commercial Arbitration*، Arbitration International, LCIA, 1998, Vol. 14, No. 4.
18. Federica Cristani, *Challenge and Disqualification of Arbitrators in International Investment Arbitration*: An Overview – KONINKLIJKE BRILL NV, LEIDEN, 2014 – University of Verona (Italy).

19. Hong-Lin Yu and Laurence Shor, *Independence Impartiality and Immunity of Arbitrators US and English Perspectives*, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 52, No. 4, Oct., 2003.

20. Alexander J. and Nadezda Rozehnalová and Filip Cerný، *Independence and Impartiality of Arbitrators*، Czech (& Central European) Yearbook of Arbitration، Vol. IV, 2014.

21. Joaquim de Paiva Muniz, "*Brazilian Superior Court denies Recognition of Award Due to Conflict Relating to Arbitrator's Law Firm*", April 20, 2017.

22. Marc Henry, "*L'indépendance de l'arbitre au Coeur du Juste et de l'Utile*", Cahiers de l'arbitrage, 01 octobre 2013 .

23. Raphael De Vietri and Kanaga Dharmanada, *Impartiality and the Issue of Repeat Arbitrator*: A Reply to Salaoui, Journal of International Arbitration، Volume 28, Issue 3, 2011.

24. T.G.I. Paris, ord. ref., 6 mai 2014, n 14|5360, Boutonnet.

25. Thomas clay , le arbitre , Dalloz, Paris 2001.

26. W. Michael Tupman, *Challenge and Disqualification of Arbitrators in International Commercial Arbitration*, The International and Comparative Law Quarterly, Jan., 1989, Vol. 38, No. 1.

27. Sam Lettrell, *Bias Challenges in International Commercial Arbitration*: The need for a 'Real Danger' test, Kluwer law International, The Hague, 2009, especially.

28. Shivani Khandekar and Divyansh Singh, "*Independence and Impartiality of Arbitrators: Are We There Yet?*", Kluwer Arbitration Blog, November 14, 2017.